

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

من غرفة واحدة إن شاء ذلك لكن الأولى سنة وكل من الباقيتين مستحب وإن شاء تميم ثلاث مرات بثلاث غرفات والصفة الثانية أرجح من الأولى وإن استاك الخ أي إن استاك بأصبعه من يريد الوضوء قبل أن يتوضأ فحسن أي مستحب ثم يستنشق ثم للترتيب فقط لا للتراخي أي أن المتلبس بأعمال الوضوء بعد فراغه من المضمضة يستنشق بأن يجذب الماء وانظر ما فائدة قوله بأنفه فهل يكون الاستنشاق بغير الأنف ولعله ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث ففي مسلم فليستنشق بمنخريه الماء ويستنثره ثلاثا والمشهور أنه سنة على انفراده وصفة الاستنثار أن يجعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء بريح الأنف كما يفعل في امتخاطه وكرهه عند مالك امتخاطه كامتخاط الحمار لوقوع النهي عنه في الحديث ويجزئه أقل من ثلاث الخ أي يكفيه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق والأقل صادق بالمرّة الواحدة والثنتين ودليل ما ذكر أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وله جمع ذلك في غرفة واحدة أي للمتوضئ أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة وله صورتان إحداها أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من المضمضة والأخرى أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم